



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رباعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) على المثبتة إسماؤهم في أدناه، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠١٨).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٤/٧/٢٠٢٢ ، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية لكل من :

- أ- فرمان عبد الله حكمت / معلومات هوية الأحوال المدنية / اسم الدائرة : الموصل / رقم الهوية : ٤٧٨٣١١ / رقم السجل : ١٤ / رقم الصحيفة : ١٢٨.
- ب- نجلاء صبحي صالح / اسم الام : عليه يونس.
- ج- زينب عبد السلام سليمان / اسم الام : زاهدة سعيد.

للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (١/١/٧ د/س/١٣١٨) المؤرخ في ٩/٥/٢٠٢٢ ، وكتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد (٢/٢/٢٢٧٩/٤٢٦٢) المؤرخ في ٦/١٤/٢٠٢٢ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/١٩